الفقهاء م الا في المحاباة و السعاية و الدراهم المرسلة
٣ صورة المحاباة ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما
ثلثون و الاخر ستون فاوصى بان يباع الاول من زيد
بعشرة و الاخر بعمرو بعشرين ولا مال له سواهما
فالوصية في حق زيد بعشرين و في حق عمرو باربعين
يقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد
بعشرين و العشرة وصية له و يباع الثاني بعمرو باربعين
و عشرون وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته
و ان كانت زايدة على الثلث وصورة السعاية اعتق عبدين
قيمتهما ماذكر ولا مال له سواهما فالوصية للاول بثلث
المال و للثاني ثلثي المال فسهام الوصية بينهما اثلاثا
واحد للاول و اثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك
فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى في عشرين
ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرين ويسعى في اربعين
فيضرب كل بقدر وصيته و ان كان زايدا على الثلث
وصورة الدراهم المرسلة اوصى لزيد بثلثين درهما
و لاخر بستين درهما وله تسعون يضرب كل بقدر
وصية

وصية فضرب الاول الثلث في الثلث المال و الثاني الثلثين
في ثلث المال والمراد بالمرسلة المطلقة اي غير مقيدة بانها
ثلث او نصف او نحوهما وانما فرق ابو حنيفة رحمه الله
من الصور الثلث وبين غيرها لان الوصية اذا كانت
مقدرة فيما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين
وغيرهما و الشرع ابطل الوصية في الزايد يكون ذكره
لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم يكن مقدرا
بانه اي شيء من المال كما في الصور فانه ليس في العبارة مايكون
مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما و اتفق ان
ماله مائة درهم فان الوصية غير باطل بالكلية لامكان
ان يظهر له مال فوق ال[illegible]ية و اذا لم يكن باطلة بالكلية
يكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق دقيق شريف
م وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا ٣ لان الوصية
بما هو حق الابن لا يصح لغيره و فيه خلاف زفر رحمه الله
م وله ثلث لو اوصى مع ابنين وبجزء من ماله بين
الورثة ٣ اي يقال للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول
والجهالة لا يمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة م و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)